

(قرار رقم ١٧) لعام ١٤٣٥هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/٢٩)

على ربط المصلحة الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٢٧٦ و تاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٢/٤/١٤٣٥هـ كل من و، بينما مثل الشركة، بموجب التفويض المصدق عليه من الغرفة التجارية الصناعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٢٥٩/١٦/١٤٣٣ و تاريخ ٢/٢٩١٤٣٣هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٨/١٦/١٤٣٣ و تاريخ ٤/٢٨١٤٣٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- الربط الضريبي على أساس ربح تقديري.

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
قيمة الربح التقديري	٣,٩٦٨,٠٥٨	٢,٥٦٦,٨٥٨	٢,٨٠٣,٠٠٨
قيمة الضريبة	٧٩٣,٦١٢	٥١٣,٣٧٢	٥٦٠,٦٠٢

أ) وجهة نظر المكلف:

يعتراض المكلف على قيام المصلحة بالربط الضريبي على أساس تقديري للسنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م وعدمأخذ القوائم المالية المراجعة والإقرار الضريبي للشركة في الاعتبار، وقد قدم المكلف التوضيحات التالية:

٤- رفضت المصلحة الحسابات للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٢٠م بناءً على المادة ٦٣ (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة ٥٧ (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام. على الرغم أنه قدم خلال المهلة النظامية إقراراته النهائية عليها من قبل محاسبين قانونيين مرخصين، وأنه يحتفظ بدفاتر وسجلات سلية في المملكة العربية السعودية وكذلك المستندات المؤيدة لها.

كما قدمت الشركة جميع المستندات الثبوتية والتحليل والمعلومات التي طلبتها مفتشو المصلحة أثناء الفحص الميداني. ويفيد المكلف بأنه أفاد المصلحة بأنه أمر عادي أن يطلب مراجعو الحسابات إجراء تعديلات أثناء إجراء المراجعة للدفاتر والسجلات لتكون المعاملات المسجلة في الدفاتر والسجلات خالية من أي خطأ مادي وتمثل بعدل نتائج السنة. وأن الشركة تمسك بحساباتها في حاسب آلي مدمج على النظام المحاسبي، وهذا النظام لا يسمح بتسجيل التعديل الذي يقتربه مراجعو الحسابات. وبناءً عليه فإن التعديلات يتم تسجيلها يدوياً في ميزان المراجعة الذي يعوده النظام.

ويقوم مراجعو الحسابات بمراجعة التعديلات قبل توقيع القوائم المالية والإقرارات. إن تسجيل هذه التعديلات هو دليل بأن القيود تم تسجيلها بالشكل الصحيح لتعكس مركز ماليًّا حقيقيًّا وعادلًّا في نهاية السنة المالية.

وقد تم إيضاح ذلك لمفتشي المصلحة أثناء الفحص الميداني وتم بيان ذلك في محضر الفحص الميداني. ولكن مفتشي المصلحة لم يأخذوا ربما بطريق السهو هذه الحقائق في الاعتبار وقاموا بناءً على ذلك بإجراء ربط ضريبي على أساس جزافي. ويرى المكلف بأن تسجيل التعديلات يدوياً لا يمكن أن يكون أساساً لإجراء ربط على أساس جزافي. وفي هذا الشأن يوضح المكلف للمصلحة ما يلي:

أ) أن شركة (أ) قد احتفظت وتحفظ بدفاتر حساباتها وسجلاتها النظامية مع جميع المستندات الثبوتية وفقاً لمتطلبات المادة ٥٨ (أ). وقد قدمت الشركة جميع المستندات الثبوتية والتحليلات التي طلبتها مفتشو المصلحة أثناء الفحص الميداني.

ب) أن القوائم المالية التي أعدتها شركة (أ) من واقع الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحفظ بها في المملكة العربية السعودية قد تمت مراجعتها من مراجع حسابات مرخص وفقاً للنظام.

ج) أن الإقرارات الضريبية لشركة (أ) للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٢٠م قد تمت المصادقة عليها حسب الأصول من قبل محاسب قانوني مرخص.

٥- لقد تجاهلت المصلحة أرقام الإيرادات المصرح عنها طبقاً المالية واحتسبت بدلاً من ذلك إيرادات خاضعة للضريبة على الأساس التالي:

المبلغ (ريال سعودي)	
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx	الرصيد الافتتاحي للأعمال تحت التنفيذ طبقاً لدفتر الأستاذ.
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx	يضاف: المبالغ المقيدة لحساب الأعمال تحت التنفيذ خلال السنة.
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx	يخصم: الرصيد الخاتمي للأعمال تحت التنفيذ طبقاً للقوائم المالية
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx	الإيرادات الخاضعة للضريبة طبقاً للربط الصادر عن المصلحة

وقد ردت البيانات المذكورة بعاليه في محضر الفحص الميداني ولكن في نفس الوقت أبدت الشركة (أ) الملاحظات التالية في تقرير الفحص الميداني. وهو ما يبدو أن المصلحة لم تأخذ في الاعتبار.

وبالنظر لما تقدم ينبغي ملاحظة أن شركة (أ) لم تتوافق على ملاحظات فريق الفحص الميداني لأن فريق الفحص أراد ذكر ما اعتقد أنه ملائم في محضر الفحص الميداني وأصر على أن تتوافق شركة (أ) على محضر الفحص الميداني وأن توقع على محضر الفحص الميداني وإلا فإنه يعتبر ذلك عدم تعاون من جانب شركة (أ)، لذا فلم يكن من خيار أمام الشركة سوى قبول ملاحظات فريق الفحص الميداني التابع للمصلحة المذكورة بعاليه ولكنها طلبت إضافة ملاحظات شركة (أ) - والتي تم ذكرها - رغم امتناع فريق الفحص الميداني في الصفحة ٨٩ من محضر الفحص الميداني عن إضافتها.

٠ الأساس الذي تتبعه شركة (أ) في التصريح عن الإيرادات

كما هو مبين في الإيضاح ٢ حول القوائم المالية فإن إيرادات العقود يتم تسجيلها عندما يكون بالإمكان تقييم نتائج العقود بشكل يعتمد عليه. وتسجيل إيرادات العقود بطريقة النسبة المئوية للإنجاز. وتقاس مرحلة الإنجاز بنسبة ما تمثله التكاليف المنفقة حتى تاريخه إلى مجموع التكاليف التقديرية للعقد. وتمثل المبيعات قيمة البضاعة الموردة والخدمات المقدمة من الفرع المقدم بها فواتير خلال السنة بعد طرح الخصم الممنوح ولم يلتفت مفتشو المصلحة، حسب فهتمهم، إلى الأساس الذي تتبعه شركة (أ) في التصريح عن المبيعات بناءً على السياسة المحاسبية التي تقدم بيانها. وقد تم الفحص الميداني للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م في شهر يونيو ٢٠١١م أي بعد مرور سنتين إلى ثلاثة سنوات. ولو سلمنا جدلاً أن المصلحة اعتقدت أن شركة (أ) لم تكن تصرح عن مبيعاتها بالشكل الصحيح أو إنها تحاول إخفاء مبيعاتها، كان على مفتشي المصلحة فحص فواتير الفترات اللاحقة وتقرير التحصيل النقدي إلخ... لاستكمال متابعتهم للفحص للتأكد مما إذا كانت شركة (أ) قد تهربت من التصريح عن الدخل أم لا؟ إن محضر الفحص يؤكد دون شك أن مفتشي المصلحة لم يقوموا أبداً بفحص فواتير الفترة اللاحقة أي سنة ٢٠٠٨م كان يمكن فحصها في سنة ٢٠٠٩م وبالمثل الفترات الأخرى.

ولا شك أن المصلحة تتفهم أن المنشأة التي تقوم بإعداد حسابات والتي تمت مراجعة حساباتها وتم إصدار تقرير مراجعة مطلق دون تحفظ لا يمكن أن تتجنب التصريح عن المبيعات بهذا الشكل. وحتى لو لم يتم التصريح عن المبيعات بهذا الشكل. وحتى لو لم يتم التصريح عن المبيعات في فترة ما لأي سبب كان فإن هذه المبيعات لا بد وأن يتم التصريح عنها في الفترة اللاحقة كما أن المصلحة كان باستطاعتها التأكد من المبيعات بشكل مستقل من مالك المشروع أو طلب تأكيد مراجعى الحسابات في هذا الشأن. ولكن اللجوء إلى هذه الطريقة في احتساب مبيعات لا هو أمر منصف ولا لا يمكن تبريره وبخاصة مع وجود قوائم مالية مراجعة. ومع التمسك بما تقدم تود شركة (أ) الإفادة أن المصلحة قد أصدرت الريوط للسنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٣م على أساس ربح بنسبة ١٥% ولكن في الريوط للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م فقد قامت المصلحة بإجراء ربط على أرباح تقديرية بنسبة ٢٠% على تكاليف تم إنفاقها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها قامت بفحص حسابات الشركة ميدانياً عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م طبقاً لمحضر الفحص الميداني المرفق واتضح من خلال الفحص الميداني ما يلي:-

١. لا توجد مستندات أصلية مؤيدة لبند المشتريات الخارجية وأن صور المستندات المقدمة من الشركة المتمثلة في الفسوات الجمركية والفواتير تبين أنها ليست باسم الشركة وأنها باسم شركة مؤسسة (ب) ولا تخص الشركة.
٢. تبين وجود فروق في أرصدة المشتريات الخارجية المحملة على الحسابات والقيمة الواردة بالمستندات المقدمة من الشركة لتأييد البند.
٣. يوجد فرق في أرصدة المركز الرئيس أول وآخر المدة بالدفاتر مقارنة مع الواردة بالقوائم المالية المدققة.
٤. اتضح لفريق الفحص أن هناك إيرادات بالدفاتر ضمن حساب أعمال تحت التنفيذ (حساب رقم) لم تقم الشركة بالإفصاح عنها في الإقرارات المقدمة للمصلحة كما هو موضح تفصيلاً بمحضر الفحص الميداني المرفق.

٥. لم تقدم الشركة كامل المستندات المؤيدة لبيان التكاليف المباشر الأخرى الواردة ضمن المشتريات.

وبناءً على ما سبق قامت المصلحة بالربط على الشركة تقديرًا بنسبة أرباح ٢٠٪ تطبيقًا للمادة (٦٣) فقرة ب) من النظام الضريبي التي نصت على (للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديرى وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظمي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقييد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته). وكذلك تطبيقًا للمادة (٥٧) فقرة ٣) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة). وقد أيدت اللجنة إجراء المصلحة في محاسبة المكلف تقديرًا عن السنوات ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م طبقًا للقرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٣هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبعد الاطلاع على محضر الفحص الميداني لدفاتر المكلف للأعوام محل الاعتراف والتي ظهر فيها فروقات إيرادات بين ما أظهرته الدفاتر وما صرحت به المصلحة للمقدمة للمصلحة كانت على النحو التالي:

العام	الإيرادات بموجب الدفاتر	الإيرادات بموجب الإقرار	الفرق غير المصرح عنه
٢٠٠٨م	١٩,٨٤٠,٢٩٠	٨,٣٥٠,٢٧٩	١١,٤٩٠,١١١
٢٠٠٩م	١٣,٣٣٥,٨٠٠	٦,٣٤٣,٢٨٤	٦,٩٨٢,٥١٦
٢٠١٠م	١٤,٠١٥,٠٤٠	٨,٧٣٤,٥٤٠	٥,٢٨٠,٤٩٩

مما يعطي المصلحة الحق في اللجوء إلى الربط التقديرى بمقتضى المادة رقم (٥٧) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية والتي نصت المادة على "يقع عبء إثبات ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". مع التأكيد على ضرورة أن تلزم المصلحة بمبدأ الثبات في الوصول إلى إيرادات سنوات الاعتراف بخصوص إضافة وحسم رصيد الأعمال تحت التنفيذ بحيث تدخل في طريقة الاحتساب الأعمال تحت التنفيذ طبقاً للدفاتر دون الأخذ بالأرصدة الظاهرة في القوائم المالية باعتبار أن الأرصدة الظاهرة في الدفاتر هي التي اعتمدتتها المصلحة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة ..

٢- ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية.

البيان	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الأرباح بعد خصم ضريبة الدخل	٣,١٧٤,٤٤٦	٢,٠٣٣,٤٨٦	٢,٢٤٢,٤٠٦
ضريبة الاستقطاع بواقع %	١٠٨,٧٢٢	١٠٣,٦٧٤	١١٣,١٢٠

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية بعد استبعاد ضريبة الدخل المستحقة، ويغيب المكلف أنه لأغراض ضريبة الدخل على الشركات فقد احتسبت المصلحة الربح على أساس جزافي وافتراضت "توزيع أرباح تقديرية" وفرضت ضريبة استقطاع عليها. ولا تتوافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع على توزيع تقديرى للأرباح أولاً لأن التوزيع لا يمكن أن يتم من أرباح قدرتها المصلحة وثانياً لأنه في الواقع لم يتم توزيع أي أرباح خلال السنوات المذكورة. ويؤكد المكلف في مذكرته ما يلي:

أ) أن ربح أي شركة ممكن توزيعه هو الربح المحاسبي ناقصاً أي ضرائب دخل على الشركة للسنة وليس تلك الأرباح التي تقدرها المصلحة. ولا يمكن أن يتوقع من المكلف سداد ضرائب على مبلغ لم يتسلمه أبداً كتوزيعات أرباح. وحتى لو افترضنا أن توزيعات الأرباح يمكن دفعها على أساس أرباح تقديرية فمن أين سيأتي النقد لدفع مثل هذه الأرباح؟

ب) أنه حتى في الظروف العادلة فإن الربح الممكن توزيعه ليس هو الربح الخاضع للضريبة الذي يتم التوصل إليه بعد استبعاد بعض التكاليف إلخ...

ج) وعلاوة على ذلك ووفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على أساس الدفع لا على أساس "دفع تقديرى" وفقاً للمادة ٦٨ (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ما تقدم فإن التزام ضريبة الاستقطاع يصبح مستحضاً عند دفع مبلغ لجهة غير مقيمة. وعليه لا يمكن فرض ضريبة استقطاع على "دفع تقديرى" لمبلغ لم يدفع لأي شخص خارج المملكة العربية السعودية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية بعد استبعاد ضريبة الدخل المستحقة تطبيقاً للمادة (٦٨/أ) من النظام الضريبي والمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام. وقد تأيد إجراء المصلحة الخاص بإخضاع الأرباح الناتجة من المحاسبة التقديرية لضريبة الاستقطاع بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٩٨) لعام ١٤٣٢هـ. وتتمسك المصلحة بصحمة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث إن وعاء ضريبة الاستقطاع طبقاً للربط هو ربح تقديرى لجأت إليه المصلحة بعد ما توافرت لديها قناعات بإهدار حسابات المكلف، وبني على هذا الربح التقديرى فرضية توزيعه باعتبارات تنطبق على الأرباح الدفترية، وحيث إن تعميم المصلحة لتلك الاعتبارات على الأرباح التقديرية دون اعتبار لواقع الدفع وما في دكهها تعد اعتبارات غير كافية، مما ترى معه اللجنة تأيد وجهة نظر المكلف.

٣- غرامة التأخير.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض غرامة التأخير على فروقات الدخل وضريبة الاستقطاع عن الأعوام محل الخلاف، ويفيد المكلف بما يلي:

أ) أن الشركة قد أدبت على سداد الضريبة المستحقة وبحسن نية وفقاً لأنظمة الضريبة/ الزكاة. حسب تطبيقها وتفسيرها في حينه، ضمن المهلة النظامية.

ب) أن الأمور التي تقدم بحثها تخضع لخلاف من عدة أوجه بين المكلف والمصلحة وتبغى لذلك فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عنها يجب ألا تخضع لغرامة تأخير وفقاً للتعيم رقم (٣) لسنة ١٤٧٩ هـ والتعيم رقم (٥) لسنة ١٤٩٣ هـ.

ج) كما أن تعيم رقم (٣) لسنة ١٤٧٩ هـ ينص على أنه "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توجيه الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".

د) علاوة على ذلك فقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها رقم (٦) ورقم (٤٨) لسنة ١٤٠١ هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف" وقد تأكّد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و٤٣ و١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨ هـ.

هـ) أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية مؤخراً قرارها رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠ هـ في قضية غرامة التأخير المفروضة من المصلحة على ضريبة الاستقطاع. وقد قضت اللجنة الموقرة في قرارها "فيما يتعلق بغرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على ضريبة الاستقطاع. فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم وجوب غرامة التأخير".

ويؤكد هذا القرار ما جاء في التعيم رقم (٣) لسنة ١٤٧٩ هـ (٣-ج) من أنه لا يمكن فرض غرامة تأخير إذا أدى المكلف ما عليه بحسن نية وفي الوقت المحدد.

والمكلف على ثقة بناء على ما تقدم من توضيحات والمستندات المرفقة أن المصلحة سيكون باستطاعتها إجراء ربوط معدلة للسنوات المذكورة بعاليه بناء على قرارات الشركة المقدمة وإلغاء الغرامات المشار إليها في النقطة (أ) بعاليه والمرجو ملاحظة أن التوضيحات والبيانات المذكورة بعاليه يتم تقديمها ضمن المهلة النظامية وفقاً للمادة ٦٦ (أ) من القرار الوزاري رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٤ هـ.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بفرض غرامة التأخير على فروق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع المستحقة عن الأعوام محل الخلاف تطبيقاً للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي وقد أيدت اللجنة إجراء المصلحة في فرض غرامة التأخير عن السنوات ٢٠٠٣/٧/٢٠٢٠م طبقاً للقرار الابتدائي رقم (١٩) لعام ١٤٣٣ هـ. وتتمسك المصلحة بصحة إجراءها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث إن غرامة التأخير المفروضة على ضريبة الدخل فرضت على ضريبة الدخل الناتج من إهادار حسابات المبني على الفحص الميداني الذي اتضح منه تقصير المكلف في القيام بالعمل الواجب عليه طبقاً للنظام، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل، أما فرض الغرامة على ضريبة الاستقطاع التي بنيت على فرضية توزيع الأرباح التقديرية التي توصلت إليها المصلحة بعد إهادار حسابات المكلف فهو إجراء في غير محله، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم - تقرير لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في الربط الضريبي على أساس تقديرى لسنوات الاعتراض.
- ٢- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فروقات ضريبة الدخل وتأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال سنتين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،